

تعليمات ترخيص دور الحضانة لسنة ٢٠١٩**صادرة بمقتضى المادة (٢٥) من نظام دور الحضانة رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٨**

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص دور الحضانة لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثاً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النظام	: نظام دور الحضانة .
الوزارة	: وزارة التنمية الاجتماعية .
الوزير	: وزير التنمية الاجتماعية .
القسم	: قسم الحضانات في المديرية المختصة في الوزارة .
قسم الأسرة	: قسم الأسرة في المديرية الميدانية التي يقع ضمن اختصاصها موقع دار الحضانة .
الحضانات المؤسسية	: الحضانات التي تنشأ من قبل الأشخاص وفقاً لأحكام قانون العمل .

ب- لغایات هذه التعليمات تعتمد التعريفات والمعاني المخصصة لها في النظام حيثاً ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - يقدم طلب ترخيص دار الحضانة ورقياً أو إلكترونياً إلى المديرية الميدانية من طلب الترخيص أو المفوض بالترخيص ويرفع هذا الطلب من نسختين واحدة لملف المديرية المختصة، والأخر لملف المديرية الميدانية مدعماً بالوثائق والأوراق التالية:-

أ- صورة عن بطاقة الأحوال المدنية إذا كان طالب الترخيص أو المفوض بعملية الترخيص أردنياً أو صورة عن جواز السفر إذا كان غير أردني.

ب- ثلاثة صور شخصية لطالب الترخيص أو المفوض بالترخيص.

ج- شهادة عدم محكمة طالب الترخيص أو المفوض بالترخيص مع شهادة تسجيل إذا كان المؤسس شخصاً معنوياً.

د- موافقة أولية من أمانة عمان أو البلدية المختصة.

ه- النموذج الخاص باستكمال الشروط الصحية معيناً من طبيب وزارة الصحة، وموقاً ومختوماً من قبل المديرية المعنية في وزارة الصحة.

و- تعهد من طالب الترخيص أو المفوض بالترخيص لدار الحضانة بالالتزامات المالية المترتبة عليها طيلة فترة عمل الحضانة بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الوزارة كافية.

ز- سند تسجيل القطعة المراد إقامة الحضانة عليها على أن يكون حديث الصدور مع مخطط أراضٍ ومحظوظ موقع للقطعة ذاتها.

ح- رقم صندوق بريد.

ط- عقد إيجار مصدق من قبل الجهات الرسمية أو سند إثبات ملكية للبناء يقدم قبل إنهاء عملية الترخيص، وبعد الحصول على الموافقات من الجهات المعنية.

ي- تعهد خطى من طالب الترخيص او المفوض بالترخيص بأن تبقى دار الحضانة محفظة بالعاملين جميعهم ما داموا متزمنين بالعمل رسمياً مع مراعاة ما ورد في التشريعات الأخرى وأن تبقى دار الحضانة مستكملة لآثاثها وتجهيزاتها ووسائلها الأساسية الكافية بتحقيق الأهداف التي أنشئت الدار من أجلها.

ك- موافقة خطية من المالكين والقاطنين في المبنى إن كان مفروزاً في بناء طابقي.

ل- تقرير معد من قبل اللجنة الفنية في المديرية الميدانية عن واقع الحال بشكل عام متضمناً ما يلي:-

١- البيانات الأولية المتعلقة بالحضانة بما في ذلك اسمها وعنوانها ومساحتها وعدد غرفها وصالاتها ووصف لوحداتها الصحية والساحة الخارجية ان وجدت والمطبخ والفناء العمري التي ستخدمها الحضانة.

٢- عدد الأطفال المسموح باستيعابهم في الحضانة، ونصيبهم من مساحتها، بواقع مترين مربعين لكل طفل بالنسبة لمساحة الداخلية، ومترين مربعين لكل طفل بالنسبة لمساحة الخارجية.

م- صوراً عن المؤهلات التعليمية والمهنية والخبرات العملية ان وجدت للعاملين في الحضانة، بمن فيهم المديرة ومؤسس الحضانة.

ن- شهادات خلو من الامراض لمقدمي الرعاية للأطفال صادرة من أحد مراكز وزارة الصحة، تؤكد لياقتهم الصحية للعمل وخلوهم من الأمراض السارية والمعدية، على أن تكون حديثة وسارية المفعول.

س- رؤية ورسالة وأهداف الحضانة.

المادة ٤- يشترط في الموقع المراد إقامة دار الحضانة فيه ما يلي:-

أ- أن يكون المبني بعيداً عن طريق المواصلات الرئيسية التي تحددها إدارة السير، وأن يكون في مناطق منظمة تنظيمياً سكرياً وتستثنى من ذلك الحضانات المؤسسية، شريطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ على صحة وسلامة الأطفال كافة وان تكون بعيدة عن المكاره الصحية والمستودعات القابلة للاشتعال او أي مواد ضارة بالصحة العامة وبعيداً عن أماكن الضجيج والتلوث وأسلاك الضغط العالي وان لا يكون الموقع في مكان استخدم سابقاً كمكب عام للنفايات او بالقرب منه.

ب- اعتماد كودة البناء الوطني الأردني .

ج- أن لا يكون المبني في منطقة منخفضة ومعرضة لفيضانات والانهيارات.

د- أن تكون الطرق المؤدية للموقع آمنة ومعبدة

المادة ٥- يشترط في المبني المراد ترخيصه دار حضانة من الداخل والخارج ما يلي:-

أ- ان يكون البناء من مواد الانشاء الدائمة ويحقق الشروط الصحية والبيئية والسلامة العامة، وفق كودة البناء الوطني الأردني .

ب- ان يكون المبني طابقاً أرضياً له منفذ رئيسي على الشارع بحيث لا يزيد منسوب ارتفاع المبني على متر واحد عن مستوى الشارع صعوداً أو نزولاً وأن يتوافر فيه درايبزين حماية، وفي حال كان البناء طابق تسوية يجب أن يكون مطابقاً للشروط الصحية والهندسية من حيث التهوية والإنارة الطبيعية.

- ج- أن لا يقل ارتفاع السقف في كافة مراافق الحضانة عن (٢٤٠ م) حد أدنى.
- د- باستثناء الحضانات المؤسسية يشترط أن يكون مبني الحضانة مستقلاً له مدخل خاص، وساحة خاصة ومرافق صحية خاصة، وفي حال اشتراك الحضانة مع مبني روضة أو مدرسة يجب أن تكون مراافقها مستقلة.
- هـ يشترط أن يكون المبني المراد ترخيصه خالياً من السكان قبل الكشف عليه من قبل اللجنة الفنية.
- وـ يجب أن يكون للحضانة ساحة خارجية لا تقل مساحتها عن (٢٣٠ م²)، وأن تكون مستوية وخالية من العوائق وتكون أرضيتها مغطاة بمواد آمنة تحمي الأطفال من الانزلاق، ومسورة بسور آمن من الإسمنت أو الطوب على ارتفاع مترين وحال من التصدعات والنحوئات، ويجوز في حالات خاصة في حال عدم توافر ساحة خارجية يجب توفير ساحة داخلية مناسبة ومجهزة للعب الأطفال بقرار من الوزير بناء على تنصيب اللجنة الفنية.
- زـ يجب أن يظلل جزء من الساحة الخارجية بمظلة صالحة وآمنة بحيث لا تكون هذه المظلة ضمن الارتدادات الخاصة بالمبني وتراعي فيها شروط السلامة العامة، كما يفرش جزء منها بالرمل الناعم او اي مواد آمنة وصحية، على أن يجدد الرمل كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بحيث لا تقل عن ثلث المساحة الخارجية وأن تزود بالألعاب شريطة أن توضع على مادة لينة مناسبة، وأن تكون آمنة ومثبتة بشكل جيد.
- حـ أن لا يقل ارتفاع الساحات الخارجية المسقوفة إن وجدت عن (٢٤٠) مترين وأربعين سنتimetراً وأن تكون خالية من الأعمدة أو أي عوائق أخرى، وإن لا تستخدم كموقف للمركبات وأن لا تكون جزءاً من المبني.
- طـ أن تكون المنافذ الموجودة في الساحات الخارجية محكمة الإغلاق.
- يـ في حال وجود بئر ماء في الساحة الخارجية يجب أن يكون معزولاً عن الساحة الخاصة بالأطفال وأن لا يقل ارتفاع فوهة الباب عن سطح البئر عن (٣٠) سم.
- كـ أن يكون حرم البئر خالياً من مسببات التلوث مثل الحفر الامتصاصية ومكب النفايات والسوائل العادمة بحيث تبعد هذه المسببات مسافة لا تقل عن (٢٥) م من الجهات جميعها، وأن لا يعلو منسوبها على منسوب بئر المياه.
- لـ أن يتوفّر مصدر مياه خارجي للطوارئ.
- مـ في حالة وجود حفارة امتصاصية في الساحة الخارجية يجب أن تكون معزولة تماماً عن مصدر المياه بمسافة لا تقل عن (٢١٥) على الأقل وإن تكون معزولة تماماً عن ساحة الحضانة وأن تكون جدرانها وسقفها من الإسمنت المسلح ومحفنة بشكل محكم وجيد ومحاطة بسور لا يقل ارتفاعه عن متر ونصف المتر ويكون المدخل إلى سطحها محكم الإغلاق.
- نـ وجود مخرج للطوارئ، مطابق لكودة البناء الوطني الأردني ، على أن لا يكون أكثر من اربع إلى خمس درجات إذا كان هناك درج.
- المادة ٦ - أـ يجب أن لا يقل عدد غرف الحضانة عن ثلاثة غرف للأطفال، إحداها للرضع وأن لا يقل أي بعد للغرفة عن (٣م) وفي الاتجاهات كافة عدا الارتفاع، وأن يتواافق عدد مجموعات الأطفال مع مساحة الغرفة من جهة ومع عدد مقدمي الرعاية من جهة أخرى، مع مراعاة ما ورد في البند (٢) من الفقرة (ل) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز بقرار من الوزير بناء على تنصيب معلم من اللجنة الفنية ان ترخص حضانة مؤسسية بعده غرف اقل مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، شريطة تحديد الفئات العمرية المراد خدمتها من الاطفال والمناسبة مع مساحة دار الحضانة وعدد غرف الاطفال وعدد مقدمي الرعاية مع الالتزام بها التزاما كاملا.

المادة ٧- يجب مراعاة الأمور التالية عند تقديم طلب ترخيص دار الحضانة:-

أ- توفير صالة نشاط تتناسب مع عدد الاطفال بحيث لا تقل المساحة المخصصة للطفل الواحد عن (٢) مترين مربعين لكل طفل تستخدم للعب الاطفال ويمكن ان تستخدم للطعام.

ب- توفير تهوية وإنارة طبيعية، وأن لا تقل مساحة النوافذ عن (١٥٪) من مساحة أرضية الغرفة، ومزودة بمنخل وشبك حماية حسب المواصفات.

ج- أن تكون الجدران ملساء وخالية من الحفر وسهلة التنظيف ويكون نوع الطلاء آمنا (خال من الرصاص).

د- أن تكون الأرضية مبلطة وخالية من الحفر وسهلة التنظيف.

هـ- التعاقد مع طبيب بموجب عقد يجدد سنويا.

و- توفير وحدات صحية وفق الشروط التالية:-

١- يجب ان تكون مقاعد الحمامات متناسبة مع أحجام الاطفال وأطوالهم ومع ما يتواضع مع متطلبات كودة البناء الوطني، حمام واحد لكل خمسة عشر طفلا مع شطافة صحية مناسبة، على ان تفصل هذه الحمامات بق沃اطع ثابتة ومناسبة.

٢- ان تكون المغاسل على ارتفاعات صغيرة مناسبة لأطوال الأطفال بواقع مغسلة لكل خمسة عشر طفلا.

٣- ان تكون الحمامات جيدة التهوية وان تتوافر فيها مراوح شفط صالحة.

٤- ان يتماشى تصريف الفضلات السائلة والصلبة مع الشروط الصحية.

٥- تخصيص وحدة صحية للجهاز العامل منفصلة تماما عن غرف الاطفال وعن الوحدات الصحية الخاصة بالاطفال وعن المطبخ.

٦- توفير صابون سائل ومناشف نظيفة وورق صحى في حمام الأطفال وسلام قمامنة مغطاة في الوحدات الصحية.

٧- توفير طاولة خاصة لغيار الرضع قريبة من مصدر المياه.

ز- توفير مطبخ وفق الشروط التالية:-

١- أن يكون مستقلأ عن غرفة الطعام ويجب أن تكون جدران المطبخ مصقوله على ارتفاع لا يقل عن متر ونصف المتر ويفضل استعمال السيراميك لهذه الغاية.

٢- ان لا يحتوي المطبخ على أي مواد كيميائية او سامة.

٣- أن يكون المجرى موصولا بالمجاري العامة.

٤- أن تكون أرضية المطبخ مستوية ومبلطة وملساء وسهلة التنظيف.

٥- تأمين المطبخ بوسائل التهوية وإزالة الروائح وأن تكون صالحة.

٦- توفر خزان لحفظ مواد التنظيف محكمة الإغلاق وبعيدة عن متناول الأطفال وبعيدة عن أماكن حفظ الأغذية.

٧- توفير طفالية حريق صالحه خاصة بالمطبخ.

٨- توفير غاز في المطبخ بأنبوبة غاز خارجية تحفظ في خزانة محكمة الإغلاق.

- ٩- توفير ثلاجة صالحة لحفظ الحليب والغذاء، وذات حجم مناسب لأعداد الأطفال.
- ١٠- توفير جهاز لتعقيم زجاجات الرضاعة.
- ح- توفير غرفة للإدارة من مبني الحضانة تحتوي على ما يلي:-
- ١- خزانة مناسبة لحفظ ملفات الأطفال.
 - ٢- خط هاتف فعال للحضانة.
 - ٣- لوحة إعلانات داخلية يعلق عليها ما يلي:-
 - رخصة المهن.
 - برنامج العمل اليومي للحضانة، المستمد من إطارها الاستراتيجي المعتمد.
 - شهادة ترخيص دار الحضانة.
 - التعاميم الصادرة عن الوزارة أو أي جهة حكومية.
 - أرقام الهواتف الضرورية والطارئة (الشرطة، الدفاع المدني، أقرب مستشفى وغيرها) توضع قرب الهاتف وتكتب بخط واضح.
- ط- تجهيز غرف الحضانة بالتجهيزات التالية:-
- ١- أسرة فردية خشبية صالحة وملائمة للرضع آمنة الحواف، وذات جوانب ارتفاعها يساوي (٣٠) سم ابتداء من الفرشة على أن تكون الفرشة مغلفة بغطاء بلاستيكي وسهلة التنظيف ومغلفة بغطاء قماشي .
 - ٢- أسرة فردية خشبية صالحة وملائمة للأطفال ما بين عمر سنتين إلى أربع سنوات وخلية من الحواف والزوايا، وذات جوانب ارتفاعها (٥٠) سم ابتداء من الفرشة على أن تكون الفرشة مغلفة بغطاء بلاستيكي سهل التنظيف ومغلفة بغطاء قماشي.
 - ٣- يجب تخصيص فرشات صغيرة للأطفال من عمر سنتين إلى أربع سنوات ويحضر استخدام الفرشة الواحدة لأكثر من طفل.
 - ٤- خزانة بعيون صالحة لحفظ حاجات الأطفال الخاصة على أن لا تكون في متناول أيدي الرضع والدارجين.
 - ٥- رفوف خشبية لألعاب الأطفال بحيث تتناسب مع أطوالهم وأن تكون مفتوحة من الطرفين لاستعمالاتهم وإتاحة الفرصة للمعلمبة لمشاهدة كل الأطفال، وبارتفاع لا يقل عن (٢١) سم ويكون عرضها (١٢٠) سم وعمقها (٣٠) سم.
 - ٦- مقاعد خشبية أو بلاستيكية صالحة وملائمة لأعداد وأعمار الأطفال بارتفاع (٢١) سم.
 - ٧- طولات خشبية أو بلاستيكية ذات حواف آمنة وملائمة لأعداد الأطفال وأعمارهم بحيث لا يزيد ارتفاعها على (٤٥) سم.
 - ٨- تغطية أرض الحضانة وغرفها وجدرانها لغاية متر بمود آمنة (كالباركيه) و(pvc) بحيث لا تكون مصدراً البكتيريا مع ادامة المحافظة على نظافته وصلاحيته.
 - ٩- أدوات شخصية لكل طفل بالنسبة للأكل والرضاعة والنوم والنظافة (أطباق، ملاعق، أكواب، مناشف صغيرة، غيارات، وملابس).
 - ١٠- يجب أن تكون الحضانة مزودة بالتدفئة المركزية صالحة للاستخدام وفي حال عدم وجودها يستعاض عنها برديتر كهربائي أو مكيف هواء وينبع استخدام وسائل التدفئة المعتمدة على الوقود المتنقلة والكهربائية ذات الوجه.
 - ١١- مكنسة كهربائية.

المادة ٨ - أ. يجب ان يكون لدار الحضانة مديرية تتوافق فيها الشروط التالية:-

- ١ - ان تكون انشئ.
 - ٢ - تتمتع بالجنسية الأردنية.
 - ٣ - متفرغة بشكل كامل لإدارة الحضانة.
 - ٤ - حاصلة على شهادة البكالوريوس في أحد مجالات تنمية الطفولة المبكرة أو التخصصات ذات العلاقة.
 - ٥ - غير محكومة بجنائية او بجنحة مخلة بالشرف او الأمانة او الأخلاق او الآداب العامة.
- ب -** على الرغم مما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز ان تكون مديرية الحضانة حاصلة على شهادة الدبلوم المتوسط في أحد مجالات تنمية الطفولة المبكرة أو تربية الطفل شريطة توافر خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال رعاية و التربية الأطفال أو حاصلة على شهادة الثانوية العامة شريطة توافر خبرة لا تقل عن عشر سنوات في احد مجالات الطفولة.

المادة ٩ - أ. يجب توفير مقدمة رعاية للأطفال في دار الحضانة وفق ما يلي:-

- ١ - مقدمة رعاية لكل (٦) أطفال دون السنة.
 - ٢ - مقدمة رعاية لكل (٨) أطفال من هم من عمر سنة الى سنتين.
 - ٣ - مقدمة رعاية لكل (١٠) أطفال من هم من عمر سنتين الى أربع سنوات.
- ب -** يشترط في مقدمة الرعاية للأطفال في دار الحضانة ما يلي:-
- ١ - أن تتمتع بالجنسية الأردنية، او تحمل جواز سفر مؤقتاً او زوجة لأردني.
 - ٢ - أن تكون متفرغة بشكل كامل للعمل في دار الحضانة.
 - ٣ - أن لا يقل عمرها عن عشرين عاماً.

٤ - حاصلة على شهادة الثانوية العامة (ناجح أو راسب) على ان تكون حاصلة على شهادة تدريب معتمدة من الجهات المختصة.

ج - يجب ان تكون إحدى مقدمات الرعاية للأطفال مؤهلة أكاديمياً في مجال التربية الخاصة او حاصلة على دورة تربوية متخصصة بذلك.

المادة ١٠ - يجب أن يتتوفر في دار الحضانة مستخدمة متفرغة تتولى الاهتمام بشؤون النظافة الداخلية لدار الحضانة، على أن لا يكون لها أي علاقة برعاية الأطفال.

المادة ١١ - أ. تقوم اللجنة الفنية بإجراء الكشف الحسي على موقع الدار، خلال أسبوعين من استلام الطلب.

ب - تعد اللجنة الفنية تقريراً يتضمن تفاصيلها حول الترخيص خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الكشف.

المادة ١٢ - إذا وجدت اللجنة الفنية أن هناك شروطاً ناقصة، كشف عنها التقرير، فعلى مدير المديرية الميدانية إبلاغ طالب الترخيص او المفوض بذلك خطياً بموجب كتاب رسمي، يحدده له مدة كافية لاستكمالها، على أن لا تزيد على شهر؛ فإذا لم يستكمل طالب الترخيص او المفوض الشروط الناقصة خلال المدة المحددة دون عذر مقبول فيعتبر طلبه ملغى، ويبلغ بذلك خطياً بموجب كتاب رسمي خلال مدة لا تزيد على أسبوع.

المادة ١٣ - إذا وجدت اللجنة الفنية أن طلب الترخيص مستوف للشروط، فعلى مدير المديرية الميدانية رفعه إلى المديرية المختصة مشفوعاً بـ تقرير اللجنة، خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلام التقرير.

المادة ٤ - تلتزم المديرية الميدانية بتسلیم طلب الترخيص او المفوض إشعاراً خطياً بتاريخ استلام وثائقه كاملة.

المادة ١٥ - تقوم المديرية المختصة بعد التأكيد من استيفاء طلب الترخيص الشروط والوثائق المطلوبة جميعها برفع تنسبياتها بشأنه إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة ١٦ - أ. يصدر الوزير قراره بشأن طلب الترخيص خلال أسبوعين من تاريخ رفعه وفي حال رفض طلب الترخيص يجب بيان أسباب الرفض وإعلام مقدم الطلب خطياً بالقرار.
ب. في حال الموافقة على طلب الترخيص تعاد المعاملة إلى المديرية المختصة لاستكمال إجراءات الترخيص ودفع البدلات المنصوص عليها في النظام وتم مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة لاعتماد الاسم التجاري وعمل سجل تجاري لدى دار الحضانة ومخاطبة الجهات المعنية.

المادة ١٧ - تصدر شهادة ترخيص لدى الحضانة تسلیم طلب الترخيص او المفوض عن طريق المديرية المختصة حسب الأصول والاعلان عنها في الجريدة الرسمية.

المادة ١٨ - يتوجب على طلب الترخيص او المفوض الحصول على رخصة مزاولة المهنة بعد انتهاء إجراءات الترخيص.

المادة ١٩ - أ. يلتزم صاحب الحضانة بتجديد رخصة الحضانة سنوياً، من خلال مراجعة المديرية الميدانية، وإذا لم يتم تجديد ترخيص دار الحضانة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء ترخيصها فيتم إغلاقها بقرار من الوزير بناء على تنسيب مدير المديرية الميدانية.

ب. يتم تجديد رخصة دار الحضانة بقرار من مدير المديرية الميدانية، بعد الكشف الحسي على دار الحضانة من قبل اللجنة الفنية.
ج. على مدير المديرية الميدانية أن يتخذ قراره بالتجديد أو عدمه خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الكشف الحسي من اللجنة الفنية.

المادة ٢٠ - لا يجوز تغيير مبنى دار الحضانة أو توسيعه أو التنازل عنه للغير أو إجراء أي تعديل عليه إلا بعد الحصول على ترخيص جديد بذلك وفق أحكام النظام وهذه التعليمات.

المادة ٢١ - على الجمعيات والهيئات الاجتماعية المسجلة بموجب قانون الجمعيات النافذ والتي تتضمن انشطتها الأساسية اهدافاً بإنشاء دور الحضانة، ترخيصها وفقاً لأحكام النظام وهذه التعليمات.

المادة ٢٢ - أ. على دار الحضانة توفير البرامج والألعاب المناسبة للأطفال على النحو التالي:-
١. البرامج والأنشطة المعدة وفقاً للمعايير النمائية المعتمدة من الوزارة.

٢- الألعاب الداخلية: ويجب أن تكون الألعاب هادفة وآمنة ومسليّة ومتعدّلة وتربيّية وتتناسب الفئة العمريّة المستهدفة للأطفال وعدهم بحيث لا تقل عن لعبة واحدة لكل طفل.

٣- الألعاب الخارجيّة: ويجب أن تكون هذه الألعاب بلاستيكية أو خشبيّة آمنة ومثبتة بشكل جيد ومناسبة لعدد الأطفال وأعمارهم واحتياجاتهم النمائيّة.

ب- يمنع منعاً باتاً إدخال أي لعبة من لعب الأطفال غير حائزة على شروط السلامة والصحة العامة.

المادة ٢٣ - في حال توافر حافلة في دار الحضانة يراعى نظام ترخيص مقدمي خدمات النقل المدرسي للمؤسسات التعليمية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٨.

المادة ٢٤ - يحظر على العاملين مباشرةً أعمالهم في دار الحضانة، قبل إحضارهم الوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (١٣) من النظام.

المادة ٢٥ - يتم قبول الأطفال في دار الحضانة وفقاً للشروط التالية:-

أ- أن يكون من الفئة العمريّة الواقعة بين يوم إلى أربع سنوات، ويجوز للوزارة في حالات استثنائية وبناء على طلبولي أمر الطفل السماح لدار الحضانة بتقديم الرعاية للطفل لغاية أربع سنوات وثمانية أشهر.

ب- أن يكون خالياً من الأمراض السارية والمعدية بموجب شهادة طبية.

المادة ٢٦ - أ- يجب أن يتضمن طلب الالتحاق بالحضانة للطفل أسماء الأشخاص الذين يتم تسليم الطفل لهم في نهاية الدوام وتلتزم دار الحضانة بتنفيذ التسليم وفقاً لهذا المقتضى.

ب- على دار الحضانة في حال طلب الأم أو أحد الوالدين تسليم الطفل لشخص معين، أن تتأكد من بطاقة الأحوال المدنيّة أو أي إثبات شخصية قبل تسليم الطفل له.

المادة ٢٧ - يجب أن تتواجد في دار الحضانة شروط السلامة العامة كافة على النحو التالي:-

أ- مياه الشرب:

١- تزويد الحضانة بمياه من الشبكة العامة أو من مصدر آمن موافق عليه من وزارة الصحة لاستخدامه عند انقطاع مياه الشبكة العامة.

٢- يجب حفظ وتخزين المياه في خزانات موافق عليها صحياً وبعيدة عن مصادر التلوث مع ضرورة حفظ الخزانات مغلقة بإحكام بشكل دائم وأن يكون الوصول إليها سهلاً لغايات الكشف عليها وتنظيفها.

٣- توفير كمية مياه كافية بمعدل (١) متر مكعب لكل (٢٥) طفلاً.

٤- يجب عزل تmediات شبكة مياه الشرب عن شبكة المجاري العامة بشكل تام.

٥- أن تستخدم مياه الشبكة العامة لأغراض المرافق الصحية والخدمات الأساسية وليس لشرب الأطفال.

٦- يجب توفير فلتر ماء صالح في المطبخ وفي مشارب المياه الخاصة بالأطفال.

بـ- الكهرباء:

- ١- في حال وجود عداد الكهرباء داخل مبني الحضانة يجب حفظه داخل صندوق والتقييد بشروط وتعليمات الوقاية والحماية الذاتية لمديرية الدفاع المدني.
- ٢- يجب أن تكون أباريز الكهرباء آمنة ومغطاة والأسلاك غير مكشوفة.
- ٣- ضرورة وجود فاصل الأمان الآوتوماتيكي.

جـ- شروط أخرى:

- ١- يحظر التدخين داخل مبني الحضانة وفي الساحات الخارجية وفي الحافلة وأمام الأطفال تحت طائلة المسئولية.
- ٢- يجب عمل صيانة دورية للألعاب الداخلية والخارجية.
- ٣- توفير طفایات حريق صالح حسب تعليمات الدفاع المدني ويشترط إتقان عدد من العاملين لاستخدامها.
- ٤- مراعاة شروط الصحة والسلامة العامة حسب تعليمات دائرة ترخيص السائقين والمركبات.
- ٥- توفير نظام إطفاء حريق مطابق للمواصفات حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٦- صندوق إسعافات أولية يحتوي على (كحول، ميزان حرارة، أربطة قطنية، شاش طبي، قطن معقم، لاصق طبي، مقص عادي وغيرها) ويجب أن يكون الصندوق محكم الإغلاق وبعيداً عن متناول الأطفال.
- ٧- في حال وجود وحدات تدفئة مركزية في الحضانة تغطى بشبك خشبي.
- ٨- سلات نفايات محكمة الإغلاق.
- ٩- أن يكون هناك خطة إخلاء للطوارئ ولحالات الحرائق وللكوارث الطبيعية يدرب عليها الجهاز العامل دوريًا.
- ١٠- أن يتم وضع صور وإشارات واضحة على الأبواب الزجاجية بمستوى نظر الأطفال لضمان السلامة العامة.

- المادة ٢٨ -** على دار الحضانة أن تزود المديرية الميدانية التابعة لها بتقرير دوري كل ستة أشهر عمالي:
- أ- البرامج والأنشطة.
 - ب- كشف بأسماء الجهاز العامل ومؤهلاتهم، إضافة إلى الشهادات العلمية والأوراق الثبوتية في حال تعيين مقدم رعاية جديد.
 - ج- كشف بأسماء الأطفال وأعدادهم وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالحضانة.

- المادة ٢٩ -** تختص المديرية الميدانية بتلقي الشكاوى المقدمة ضد دار الحضانة وتعمل على دراستها ومعالجتها بالطرق الإدارية أو القانونية، وفي حال ثبوتها تتخذ الإجراءات الالزمة بخصوصها بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

المادة ٣٠. مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، تعاقب دار الحضانة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) والفقرة (ب) من المادة (٢١) من النظام عند ارتكابها أيًا من المخالفات التالية:

- أ- زيادة عدد الأطفال عن الطاقة الاستيعابية للحضانة.
- ب- استخدام الفرشات الارضية لنوم الأطفال الجماعي.
- ج- عدم وجود مديرية في الحضانة أو غيابها المتكرر عن الحضانة لأكثر من زيارتين متتاليتين.
- د- عدم توافر مقدمي الرعاية المؤهلين علمياً وعملياً أو نقص عددهم وفق أحكام هذه التعليمات.
- هـ استقبال أطفال فوق الفئة العمرية المسموح بها وفق أحكام هذه التعليمات.
- وـ استخدام دار الحضانة لغير الأهداف والغايات التي رخصت من أجلها.
- زـ الإعلانات غير الصحيحة والمخالفة لشروط الترخيص.
- حـ عدم الالتزام بقانون العمل بالنسبة للحد الأدنى للأجور والإجازات.
- طـ عدم وجود مصدر تدفئة آمن خلال فصل الشتاء .
- يـ إهمال الأمور الصحية الخاصة بالأطفال.
- كـ إهمال أمور السلامة العامة.
- لـ نقل الحضانة أو بيعها أو التصرف فيها لأي غاية دون علم الوزارة.
- مـ عدم توافر الألعاب الداخلية والخارجية المناسبة.
- نـ عمل مقدمي الرعاية بدون برامج ونشاطات.
- سـ أي أمور أخرى تؤثر سلبًا على الأطفال.

المادة ٣١. يحظر على دور الحضانة استخدام التلفاز أو أي جهاز يحتوي على شاشة خلال فترة وجود الطفل فيها.

المادة ٣٢ - أ. في حال مخالفة دار الحضانة لهذه التعليمات يوجه لها إنذار خطى بضرورة تصويب أوضاع الحضانة خلال شهر من تاريخ المخالفة، وذلك من قبل مدير المديرية الميدانية.

بـ اذا لم تقم دار الحضانة المخالفة بتصويب اوضاعها خلال المدة المحددة في الإنذار فيتم إبلاغ مالكها بقرار إغلاقها وإلغاء ترخيصها على ان تمنح مدة لا تزيد على سبعة ايام لإبلاغ أولياء أمور الأطفال بذلك.

المادة ٣٣. يتم تنفيذ قرار الوقف عن العمل أو إغلاق دار الحضانة وفق الإجراءات التالية:-

- أ- تبليغ صاحب الحضانة أو الجهة المشرفة عليها بالقرار بموجب كتاب رسمي.
- بـ متابعة الحضانة من قبل المديرية الميدانية لمدة ثلاثة أشهر بعد تبليغ القرار.
- جـ في حال استمرار الحضانة بالعمل، يحال الأمر إلى المحاكم الإداري بقرار من الوزير لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- دـ يمنع التصرف في الأمور المتعلقة بالحضانة كالبيع أو نقل المبني أو تأجيره أو التوسيع فيه أو تغيير اسم الحضانة دونأخذ الموافقة الخطية من الوزير.
- هـ مخاطبة إدارة السير وإشعارهم بالإغلاق لسحب رخصة الباص المسجلة باسم الحضانة.

المادة ٣٤. - يؤخذ المؤهل العلمي وسنوات الخبرة بالاعتبار عند تحديد الأجر الشهري، ويراعى توفر البديل عند منح أي من مقدمي الرعاية إجازة.

المادة ٣٥. - تحدد قيمة بدل الخدمة الشهري للطفل من تاريخ قبوله في الحضانة على أن يراعى عدم رفعه خلال العام الأول من تواجده فيها أو استيفاء أي مبالغ إضافية، وعلى أن يشمل جميع الخدمات المقدمة للطفل.

المادة ٣٦ أ. - تحدد ساعات دوام دار الحضانة بسع ساعات يوميا، تبدأ من الساعة السابعة صباحا ولغاية الرابعة مساء.

ب. - على دار الحضانة التي تقتضي طبيعة العمل لديها الدوام لساعات دوام مختلفة ان تقوم بإخطار الوزارة بالأوقات التي ستعمل خلالها.

المادة ٣٧. - على أولياء أمور الأطفال تبليغ الوزارة والجهات المختصة عن أي حالة إساءة تقع على أطفالهم، وعلى مقدمي الرعاية التبليغ عن أي حالة إساءة تقع من الأسرة على أطفالها.

المادة ٣٨. - يمنع وجود مقصف داخل الحضانة لبيع الحلويات والشيبس والعصائر وغيرها.

المادة ٣٩. - على دور الحضانة المرخصة قبل سريان أحكام هذه التعليمات توفيق اوضاعها وفق أحكامها خلال سنة من تاريخ سريانها.

المادة ٤٠. - تلغى كل من التعليمات التالية:

أ. - تعليمات ترخيص دور الحضانة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

ب. - تعليمات ترخيص الحضانات المؤسسية في القطاع العام والخاص والتطوعي لسنة ٢٠١٣.

ج. - تعليمات ترخيص دور الحضانة المدرسية الحكومية لسنة ٢٠٠٨.

وزير التنمية الاجتماعية

بسمة موسى اسحقات